

ايضا ان القربة ليست عقدا بل كاشفة والبيعة القوي مما وان يعتقد معا وكذا البحث لرد كراب المولى منها **ح** لراد
من تلت قيمه من الثلث المكتسب صفة باله ادخال السر فيكون الفاضل عن قيمة قربة على الأثر اورد عدة عند السيد
نادي من شرت الاداء وعلى القربة قومي الشئ فقيم الأول ان يتم على المال المراد ويحتمل الثاني على الظاهر المتضمن للأداء كل
واحد عليه لا يزيد ويحتمل التفسير ان كان المولى يبيع للملك الأول وان كان البعض الثاني ولو اري احد المكتسبين
عن صاحبه قبل العتق والتباعد بل يبيع بعرض الاداء المولى ان دخل عليه والاسوة اياه وان كان عالما
بان قتل يدا على صاحبه الجواز ويصح به على الرقب ان كان اذنه والأفلا وان كان بعقل العتق صحه فان اري عتق به
اذا نه رجح والأفلا ان ادي بالعتق به اذ نه فهو فرض عليه فان كان معه ما يقبل الفرض وبالكتابة ضرب فيما لا يتم
مع التساهل للدين ولو كان السيد نادى احد من رقبه بعقل العتق صحه مطلقا ان كان قبله لم يبيع وان علم القابض
سالمه صهي الملك وله الرجوع على القابض فان اخبره عتق الدائم احتمل الرجوع على القابض لوقوع القبض فليس
والعدم فزائل الرقة المتضمنة للفساد **ط** لو ظهر احتقاق العوض المذموم بطل المذموم وحكم بنسب العتق فان وقع
غيره عتق مع بقاء الأجل وان مات قبل العتق نال ما لم يمت بعد ان ظهر عتقا فان رضي به المولى استقر العتق وان اختار
مع الأرض فله والأقرب ان له الرد وبطل العتق ولو تلفت العين عند السيد احدث فيها عيب استقر الأرض وعاد
كم الرقة العبد ان عجز عن الأرض استرقه المولى ويحتمل مع تحريم عتق ربه الأول مع ارض المالك ولو قال السيد بعد
قبض المشتق بذا امر انا انت حر لي بعتقه لان ظاهره الاخبار لو ادي العبد العتق نزل قول السيد **ي** لو كان
العوض مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضربة التقديم او **الخط الفاني في الأحكام** ويترتب
الرد في تصرفه وفيه **ح** باحث **ا** المكتسب كالمرة العتق انما يترتب بغيره او منقطع فلا ينفذ عتقه ولا حتمه
ولا شراؤه فسه الحياة والبيعة بالعين ولا مع النسبة وان مضاعف الشئ ويحتمل المواضع الرضوخ والضمين ويجوز ان
يشترى نفسه وليس له ان يبيع به رسا لان يعارض به ويجوز ان يقبض بالغيره فراضا وقراضا ويتصل بالقران في
ليس له اهداء طعام ولا اعارة دابة ولا دفع المسحوق لبعض الثمن ولا جاتر التبرع ولا ورجع عتق ولا استم وان كان
على وجه النظر لا يترتب خوفا من طلق الحاربه ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع اشتراكه ولا يزوج المكتسب ولا يملكه الا
السيب فلو لم يبيع من عتق واعطاهم ويجوز في الأجزاء مع اذن المولى نظر لا يترتب ماله ولو فعل جميع ذلك بان المولى **ح**

ايضا الواجب هذه العقود بعد اذن المولى يقع باطلا فلا يعتق بالأداء لم ينفذ شي منها **ح** لو اعتق تبرعا اذن
مولاه فسد سواء عاد الى الملك للجماعا لكن مع العجز الراء للمولى ومع العتق لم يكون موثقا قبل المالك التي نادى
قبلها ايضا استقر السيد ولو مات العتق نازحه انفاق الميراث حتى يعتق فيكون له او يجز ايرت للسيد
د لو اشترى من عتق على سيده صح فادع رجوع المولى السيد وعتق على السيد وعتق عليه وكذا الرقبه في الهبة
او الوصية ولو اشترى اياه لم يبيع بدون المولى ولو اذن تحت ولا يملك بعهه ويكون موثقا على كتابة يصح عليه
حكم الملك لا النسب وكذا لو اوصى له به فاذا قبله ولا ضرر في قوله بان يكون مكتسبا الا اقرب حوار قوله وان
يادون المولى وعلى القديين ان عتق المكتسب عتق الأب بعتقه وان عجز استقر المولى **ح** كما يكتبه
المكتسب ففعله قبل الاداء وجعله ولو سأل الناس لو يمين للمولى سعه وان شرطه فالوجه بطلان الشرط **و**
لو تزوجت المكتسبة كان العقد موثقا على رضا المولى وان كانت مطلقة ومع اذن الملك المهرهي وليس
للمكتسب وطى امته بدون اذن وان كان مطلقا فان استولد فولد يحكمه بعتقه ويرقبه والأقرب
اقامته مستولة مع العتق **ز** ليس له ان يبيع مع حاجته الى زيد الفقة ولو يبيع جانبا لم يمتحبه وله
البيع والشراء ابراما والفقة ما في يد علي نفقه بالمعروف وعلى رقبه والمحيوان المملوك فاديس عبدة وتعتيم
ويعتاقه اليد على اشكال والمطالبة بالشفعة والأحد بها من سيده وافراره البيع والشراء والعيب والدين
والأقرب شحوت الرابضة وبين مولاه وله السفر سواء بعد الا ان شرط المولى في الكتابة عدم نفق بطلان نظر
وبعد فقوي الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة لرد فادع نازحه انه ليس للمولى تحت في الأوسع المجرى الاداء
ح لوضى عبد المالك كان له اشكاله بالأرض مع العتق له لا يرد بها ولو كان المملوك المكتسب يرض
له اشكاله بالأرض وان تصرفه في حقه الأرض على اشكال **المتصل القدر** في تصرفات السيد وفيه **و**
باحث **ا** ينقطع الكتابة تصرفات المولى من رقة العبد الا ان يبيع مع اشتراط العود في الرقب
عنه فليس له بعهه بدون ذلك ولا هبه ولا نقل الملك منه وليس له التصرف ماله الا بالتعلق بالاستيفاء
سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة **ب** الأقرب عتق ان السيد يبيع من يبيع فان كانت الكتابة مشروطة
وتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فحينئذ ان تبص المشتري بغيره فوجه العتق لان المشتري كالمملوك يرض